

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

((أقصى مدة النفاس) رقم الفتوى (٦١٥٣))

سائل يقول:

امرأة لها ثمانية وأربعون يوما منذ ولادتها، والدم تارة يخرج منها، وتارة ينقطع، فماذا يلزمها؟

الجواب:

النفاس ينتهي بعد الولادة بأربعين يوماً على الأرجح من قولي العلماء، فإذا استمر الدم بعدها فلا يكون نفاساً، لكنه يكون حيضاً إذا وافق وقت حيضة المرأة المعتادة - وقت الدورة الشهرية -، فإن لم يوافق زمنها فهو استحاضة؛ تغتسل المرأة، وتصلي، وتصوم، فإذا انتهى هذا الدم تغتسل مرة ثانية؛ احتياطاً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان الباقري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590